

Mission permanente de l'Etat du Koweït  
auprès de l'Office des Nations Unies  
Genève



الوفد الدائم لدولة الكويت  
لدى الأمم المتحدة  
جنيف

الرقم: ٢٠١٥/24  
التاريخ: ٣٠ يونيو ٢٠١٥

يهدى الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب  
المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،

بالإشارة إلى رسالة مكتب المفوضية السامية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٥ بشأن طلب الرد على  
استبيان المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد  
الإباحية. يرفق الوفد طيه رد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمال في دولة الكويت في هذا الشأن.

وينتهد الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية  
السامية عن فائق الاحترام والتقدير.

High Commissioner for Human Rights Office  
Palais des Nations  
CH-1211 GENEVE 10



المرفقات: متصلة  
س/س/رب



## رد دولة الكويت على الاستبيان الخاص بضحايا البيع والاستغلال الجنسي من الاطفال

- ١- يرجى توفير معلومات عن الاطار القانوني والسياسي والميزاني المتخذ من قبل دولتكم من اجل وضع برنامج مساعدة وتأهيل ضحايا البيع والاستغلال من الأطفال بما في ذلك ضحايا الاستغلال الجنسي .
- أولت دولة الكويت اهتمام كبير بالطفولة من خلال سعيها الدائم لإقرار العديد من التشريعات والقوانين واللوائح التي تساهم في حصول الأطفال على كافة حقوقهم في كافة المجالات وعدم تعرضهم للاستغلال ومشاركتهم الفعالة في المجتمع على النحو التالي :-
- أولاً- تأكيداً لالتزام دولة الكويت بدورها في المحافظة على سلامة الأطفال وتمتعهم بالحقوق ، فقد صدقت دولة الكويت على الاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بالطفل وهي:-
- ١- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
- ٢- البروتوكولين الاختياريين بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة واستغلال الأطفال في البيغاء وفي المواد الاباحية .
- ٣- ميثاق الطفل العربي .
- ثانياً- كفل المشرع الكويتي للطفل حقوقه ، حيث تضمن دستور الكويت ما يلي :-
- أ- المادة (٩) الأسرة أساس المجتمع ، وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي اواصرها ويحمي في ظلها الامومة والطفولة .
- ب- المادة (١٠) ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الابدي والجسماني والروحي
- ت- المادة (١٣) التعليم ركن اساسي ، تكفله الدولة وترعاه



ثالثاً- صدر مؤخراً المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن حقوق الطفل الذي اشتمل على حماية كاملة للطفل ومنها حمايته من الاستغلال والاهمال وتضمنت مواد كالتالي :-

- المادة (٣) الفقرتين الأولى والثانية وتشتملان على "حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال اساءة المعاملة والاستغلال .

الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أي وضع آخر وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق " .

- المادة (٦) الفقرتين الرابعة والخامسة وتنصان على "مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤذي ، بحظر تعرض الطفل عمدا لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة .

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئه تنشئة سالمة أمنه تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب " .

- المادة (٤٧) من الباب الخامس في القانون المشار إليه على " يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .

- الفقرة (٤) من المادة (٧١) في الباب الثامن الحماية الجزائية للطفل على " الإساءة الجنسية هي تعرض الطفل لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الأيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة أو التحرش اللفظي ، كما تشتمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت " .



- الفقرة (٧) من ذات المادة نصت على " فريق حماية الطفل هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباه الناتجة عن سوء معاملة الطفل ويأخذ الاجراءات اللازمة لحمايتهم ، ويتكون الفريق من أطباء أطفال وباطنية وممرض وأخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من الادارة العامة للأدلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية "

- المادة (٧٦) من الباب الثالث المتعلق ( حماية الطفل من التعرض للخطر ) على "يعد الطفل معرضا للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال أو اذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في البنود (١-٢-٦) من المادة المشار اليها :

- ١- اذا تعرض أمنه أو اخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
- ٢- اذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرذم .
- ٦- اذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّض على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الاباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
- المادة (٨٠) من الباب التاسع المتعلق بالمعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل والتي تنص على " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالمادتين (٣) و(٦) من هذا القانون .
- المادة (٨٧) تنص على " يحظر نشر أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو الكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " |.



- المادة (٨٨) تنص على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو طبع أو روج أو حلز أو بث أي أعمال اباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والألات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية كما يعاقب بذات العقوبة كل من :-

أ- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال اباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الاباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

ب- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب ولو لم تقع الجريمة فعلا

- المادة (٩١) تنص على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والاساءة النفسية والاهمال والقسوة والاستغلال "

- المادة (٩٣) تنص على " يحرم الأب أو متولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تمنحها الدولة اذا صدر ضده حكم نهائي بإدانته بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل "

- المادة (١) تستبدل بنصوص المواد (١٧٨-١٧٩-٢٠٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المشار اليه :-

- المادة (١٧٨) " كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة الى مكان آخر بحجزه فيه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات فاذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، فاذا كان المجني عليه معتوها أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة كانت العقوبة الحبس المؤبد وفي جميع الحالات تضاف الى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار "



- المادة (١٧٩) " كل من خطف شخص مجنوناً أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره ، كانت العقوبة الحبس المؤبد أما اذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه أثبت أي منهما حسن النية وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه ."

- المادة (٢٠٣) " كل شخص انشا أو ادار محلا للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في انشائه أو ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار ."

- المادة (٢٠٤) الفقرة الأولى " كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " ."

- المادة (١٨٨) "من واقع انثى بغير اكراه او تهديد او حيلة ، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحد والعشرين من عمرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان الجاني من اصول المجني عليها او من المتولين تربيتها او رعايتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما عندها او عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس المؤبد " ."

- المادة (١٨٩) الفقرة الثانية " اذا كان المجني عليها لم يتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة كانت العقوبة الحبس المؤبد ، ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولدا او وصيا او قيما او حاضنا لانثى او كان موكلا بتربيتها او رعايتها او بمراقبة امورها وواقعها بغير اكراه او تهديد او حيلة " ."

- المادة (١٩٢) " كل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير اكراه او تهديد او حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات فإذا كان المجني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته او رعايته او ممن لهم عليه سلطة ، او كان خادما عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة " ."

- المادة (٢٠١) " كل من حرض ذكر او انثى على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين ، اذا كان سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز سبعة آلاف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين " ."



- المادة ( ٢١ ) من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشأن الأحداث والتي تنص على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون المشار اليه من عرض حدثا للانحراف بان اعده للقيام بعمل من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الاولى من القانون او ساعده او حرضه على سلوكه أو سباه له باي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه او تهديد او كان من اصوله او من المتولين تربيته او رعايته أو كان لهم سلطة عليه او كان الحدث مسلما اليه بمقتضى القانون "

٢- بناء على تجربتكم ماهي العناصر اللازمة لتوفير الرعاية الشاملة والقائمة على الحقوق لضحايا البيع والاستغلال من الاطفال بما في ذلك ضحايا الاستغلال الجنسي .

- من الضروري ان تكون هناك رعاية شاملة لحماية ضحايا الاستغلال الجنسي بحيث تشمل الرعاية ( المالية - التعليمية - الصحية - الاجتماعية - والنفسية ) كما ان انشاء مراكز لحماية الاطفال في معالجة واعادة تأهيلهم لاندماجهم في المجتمع مع نظرائهم من الاطفال .

٣- يرجى ذكر امثلة على الممارسات الجيدة والمبادرات الناجحة لبرامج المساعدة والتأهيل التي تسهل تأهيل وادماج ضحايا البيع والاستغلال من الاطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي .

- انشات وزارة الداخلية بدولة الكويت ادارة الشرطة المجتمعية والتي تسعى من خلالها لتوسيع آفاق مفهوم ودور الشرطة ليمتد الى توعية المجتمع بالمشاركة لنبذ العنف والاستغلال وتطوير العمل الامني في دولة الكويت ، كما تم التوقيع على بروتوكول تعاون مشترك بينها وبين مركز (امان) لمعالجة الاطفال المعنفين وايضا تم الاتفاق بينها وبين احدى الادارات المختصة بوزارة التربية للعمل معا على علاج ظاهرة العنف المدرسي وتوعية الطلبة والطالبات .

- كما قامت وزارة الداخلية بتنظيم احتفال باليوم العالمي للتسامح الذي يهدف الى نشر التسامح ونبذ العنف في المجتمع ، وتخلل الحفل الندوات والمحاضرات التي تحذر من اثار استخدام العنف المنزلي والجنسي .



- تضمنت الخطة الانمائية لدولة الكويت (٢٠١٥-٢٠١٦/٢٠١٩-٢٠٢٠) على وضع الية للكشف المبكر عن حالات العنف والانحراف والاستغلال بأنواعه الواقعة على الاطفال والاحداث وذوي الاعاقة وعلاجها ، من خلال انشاء نظام اكتشاف حالات الاطفال الذين يتعرضون للعنف النفسي والبدني وعلاجه مبكرا وتوفير الرعاية الوقائية والعلاجية للاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتأهيل الاحداث واعادة دمجهم في المجتمع وذلك بتضافر جهود جميع وزارات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني .

- كما تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأعداد الندوات والورش المتعلقة بنبذ العنف والاستغلال للأطفال بإدارة المرأة والطفولة وتوعية اولياء امور الاطفال بالمستجدات المتعلقة بحماية الاطفال من الاستغلال والعنف .

٤- يرجى وصف التحديات التي حددتها دولتكم في انشاء وادارة برامج مساعدة وتأهيل ضحايا البيع والاستغلال من الاطفال بما في ذلك الاستغلال الجنسي .

- تنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بشأن حقوق الطفل على " تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة ويختص بالتالي :-

- تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة ٧٦ سواء تقدم بها الطفل بنفسه او متولي رعايته او احد ذويه او احد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل ز

- اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات لمعالجة الاطفال المعرضين لأي نوع من انواع الاذى .

- اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات لمعالجة ذوي الطفل مسببي الاذى للطفل حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم ومن ثم يتمكن الطفل وذويه من الاندماج في المجتمع .

- اجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من انواع الاذى وتقويم اوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك





- انشاء سجل خاص تفيد فيه كل حالات تعرض الطفل للاذى من اي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سريريا لا يجوز افشائه او الاطلاع عليه الا باذن من النيابة العامة او الادارة العامة للتحقيقات او المحكمة المختصة بحسب الاحوال .

- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الاذى والاشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشان حماية الطفل .

- توفير خط ساخن لتلقى جميع الشكاوي المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر .

- ويجب ان يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين واطباء وقانونيين كما يجب ان يشكل جهاز اداري يضم في عضويته - اضافة لهؤلاء المتخصصين ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات نفع عام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دوريا .

٥- كيف يمكنكم الحرص على ان وجهات نظر واحتياجات الاطفال تؤخذ بعين الاعتبار في تصميم وتوفير أنشطة الرعاية .

- المادة (٢) الفقرة الثانية في الفصل الثاني من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بشأن الطفل على " للطفل البالغ اربع سنوات حتى سن السابعة ان يستمع لشكواه والتحقق منها ."

- الفقرة الثالثة من ذات المادة تنص على " الطفل من سن سبع سنوات حتى الخامسة عشرة سنة يكون في عمر يؤخذ برأيه ويتم سماعه اذا لزم الامر ."

- تنص المادة (٣) الفقرة (ج) من ذات القانون على " حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها والاستماع اليه في جميع المسائل المتعلقة به بما فيها الاجراءات القضائية والادارية وفقا لما يحدده القانون ."



٦- كيف يمكنكم ضمان حصول الضحايا من الاطفال على أنشطة الدعم ؟

- المادة (٧٩) من القانون المشار اليه المتعلقة بقيام المراكز الخاصة بالطفولة بما تراه من التدابير والاجراءات التالية :-
- ابقاء الطفل في عائلته مع التزام الابوين باتخاذ الاجراءات اللازمة رفع الخطر المحدق به في اجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة .
- ابقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .
- ابقاء الطفل مع عائلته مع اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الاشخاص الذين من شأنهم ان يتسببوا فيما يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية .
- التوصية لدى محكمة المختصة بايداع الطفل مؤقتا بمركز حماية الطفولة التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحيا ونفسيا واجتماعيا طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون .
- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في احد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه واعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج نوبه مسببي الاذى واعادة تأهيلهم .
- أن ترفع الامر عند الاقتضاء الى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقة وقتية ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .
- في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما يلزم من اجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي تعرض فيه للخطر ونقله لمكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء .



٧- يرجى تقديم معلومات عن برامج الوقاية الاستباقية التي تضعها دولتكم مع التركيز بشكل خاص على اطفال المعرضين للخطر او في الحالات المستضعفة ( مثال : الاطفال الذين يعملون او يعيشون في الشوارع والاطفال الذين يتم وضعهم في المؤسسات والاطفال المهاجرين غير المصحوبين ) .

- إن دولة الكويت تولي اهتماما كبيرا بالطفولة وتدعم كافة القرارات والتوصيات التي من شأنها حماية الاطفال من الاستغلال ، وتعمل على اندماجهم في المجتمع .

- نود التوضيح بان ظاهرة الاطفال الذين يعيشون بالشوارع ظاهرة غير موجودة بدولة الكويت ، وأن الاطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هم المحرومين من الرعاية الاسرية بسبب اليتيم او تصدع الاسر او عجزها عن توفير الرعاية الاسرية السليمة للطفل .

- لقد تم انشاء مركز تنمية الطفل والمراهق التابع لمكتب الانماء الاجتماعي في دولة الكويت ويختص في البحث عن المشكلات والاضطرابات النفسية والسلوكية لدى الاطفال والوقوف على الاسباب والدوافع الكامنة وراء هذه المشكلات ، ومن ثم العمل الدائب على ايجاد طرق ووسائل ارشادية علمية مناسبة من شأنها ان تسهم بشكل فعال في حل المشكلات والحيلولة دون الوقوع فيها مستقبلا .

- كما يهدف المركز الى المساعدة على تنشئة اطفال اصحاء نفسيا وسلوكيا وقادرين على التكيف مع البيئة وممارسة نشاطهم الطبيعي وفق الانظمة الاجتماعية السائدة في المجتمع بشكل عام .